

مرسوم يتعلق بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 2.80.812 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1981¹

ان الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل الخامس من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة المستفيدين من القروض الخاصة بغرامة الكروم.

الفصل الثاني

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي قصد اسقاطه من الفوائد التي يتحملها المستفيدون من المبلغ المردود الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1388.